تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/493	4733/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/03/25هـ الموافق 2023/10/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3195/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/07/16هـ الموافق 2024/01/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بسحب مبلغ قدره (79,114) ريالاً من حسابه الاستثماري؛ وذلك لسداد أمر تنفيذ ضده صادر من محكمة (أ) في تاريخ 09/09/(--) م بذات المبلغ، على الرغم من قيامه بسداده من حساباته الجارية. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ محل الدعوى، وبتعويضه عن حبس المال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4733/ل/د1/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره تسعة وسبعون ألفاً ومائة وأربعة عشر ريالاً (79,114).

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض المدعي عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية بمبلغ قدره ثمانية آلاف ريال (8,000).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1445/04/03هـ، وبتاريخ 1445/05/02هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض: نتقدم لفضيلتكم بمذكرتنا الاعتراضية هذه على ما جاء في منطوق الحكم، حيث إن الحكم قد انتهى في منطوقه إلى نتائج لا تجد ما يحملها من أدلة وقرائن وبيانات، حيث إن الشركة المدعى عليها قد قدمت ما يثبت تحويلها للمبلغ محل الدعوى إلى حساب محكمة (أ)، بناءً على أمر صادر من محكمة (أ)، كما أن واقع كشوف الحسابات يثبت تحويل الشركة المدعى عليها مبلغ وقدره تسعة وسبعون ألفاً ومائة وأربعة عشر (79.114) ريال سعودي، إلى حساب محكمة (أ) وفقاً لأمر التنفيذ، عليه فإن الحكم جاء مخالفاً لصحيح النظام وأصابه خطأ في

الاستدلال وقصور شديد في التسبيب الأمر الذي يستدعي نقض الحكم لما أصابه من عيوب، وذلك وفقاً لما يلي:

تسبيب الحكم: استند الحكم وبشكل أساسي في التسبيب على أن الشركة المدعى عليها قد أخطأت في عدم إعادة المبلغ المخصوم من الحساب الاستثماري الخاص بالمدعي وفقاً للأمر القضائي الصادر من محكمة (أ) وذلك لصدور قرار رفع الحجز، إلا أن اللجنة قد أغفلت المستندات وكشوف الحسابات المقدمة من قبل الشركة المدعى عليها والتي تثبت خروج مبلغ التنفيذ من حسابها والمحول إلى حساب محكمة (أ)، وهذا ما سيتم توضيحه في الفقرة التالية من هذه اللائحة الاعتراضية.

أولاً: الأوامر الواردة إلى الشركة المدعى عليها والمتعلقة بالطلبات الخاصة بمحكمة (أ): نفيد مقام لجنة الاستئناف الموقرة، بأن الشركة المدعى عليها كونها وسيط مالي مرخص فإنها تخضع إلى التنظيمات الخاصة بجهة (أ) كونها الجهة الرقابية، حيث إن طلبات التنفيذ الواردة من محاكم التنفيذ ترد إلى إدارة التنفيذ لدى جهة (أ)، والتي بدورها تحيل أمر التنفيذ الصادر من قاضي التنفيذ إلى الشركة المدعى عليها عبر نظام (أ)، والتي بدورها تقوم بسحب المبالغ من حسابات عملائها إلى حسابها ومن ثم تقوم بتحويلها إلى حساب محكمة (أ) حسب الأحوال، حيث ورد إلى الشركة المدعى عليها طلب جهة (أ) بإيقاع الحجز التحفظي على مبلغ التنفيذ من الحساب الاستثماري الخاص بالمدعي، كما أن الحكم نص على 'كما تبين لها سداد المدعي لمبلغ المطالبة على ثلاث دفعات، الأولى بمبلغ قدره (53.492.31) ريال في تاريخ 09/19/(--) م'، عليه يتبين وفقاً لمجريات الأحداث أن طلب الحجز التحفظي ورد إلى الشركة المدعى عليها بعد قيام المدعي بسداد الدفعة الأولى من مبلغ التنفيذ، كما أنه وفي تاريخ 09/28/(--) م، ورد إلى جهة (أ) طلب محكمة (أ) والمتضمن تحويل مبلغ التنفيذ والذي تم حجزه سابقاً بناءً على طلب الحجز التحفظي، والتي بدورها قامت بمخاطبة الشركة المدعى عليها لتنفيذ طلب تحويل المبالغ المحجوزة إلى محكمة (أ) (مبلغ التنفيذ)، عليه، قامت الشركة المدعى عليها كونها تخضع لرقابة وإشراف جهة (أ) بتنفيذ طلب محكمة (أ) وتحويل مبلغ التنفيذ على الحساب الوارد في طلب تحويل المبلغ المحجوز، إلا أن اللجنة قد أغفلت حقيقة تنفيذ الشركة المدعى عليها للطلب الوارد إليها من الجهة التنظيمية التي تخضع لإشرافها، وحكمت بناءً على ملاحظة تبين أنها لا تعكس الواقع ولا تعكس واقع كشوف الحسابات كما سيتم إيضاحه لاحقاً في هذه اللائحة. أما فيما يتعلق في تسلسل الأحداث بناءً على تاريخ كل طلب، فإنه قد ورد إلى الشركة المدعى عليها عدد ثلاث (3) طلبات من جهة (أ) والمتعلقة بالمدعي، حيث تضمنت كل من الحجز على أموال المدعي، التنفيذ على أموال المدعي وتحويل المبلغ، ورفع الحجز عن أموال المدعي، كما نوردها لكم مع التفاصيل المهمة التي أغفلتها اللجنة الابتدائية وذلك وفقاً للجدول التالي:

التاريخ	تفاصيل العملية	رقم التعميم
09/20/(--) م	تم استلام طلب الحجز التحفظي على المدعي والمتضمن الحجز على الحساب الاستثماري بالمبلغ 79,114.00 ريال سعودي	--
09/29/(--) م	تم استلام طلب التنفيذ على المدعى والمتضمن تحويل الرصيد النقدي الى حساب محكمة (أ) بموجب تعميم الحجز السابق بالمبلغ 79,114.00 ريال سعودي	--

)/10/09 --) م	قامت الشركة المدعى عليها بسحب مبلغ التنفيذ (المحجوز) من حساب المدعي إلى حساب الشركة المدعى عليها ليتم تحويله إلى حساب محكمة (أ) بموجب تعميم التنفيذ (التحويل)	--
)/10/17 --) م	تم تحويل المبلغ من حساب العميل الاستثماري الى حساب محكمة (أ) برقم الأبيان (--) ببنك (أ) بموجب رقم تعميم طلب التنفيذ	--
)/10/18 --) م	تم استلام طلب رفع الحجز التحفظي على الطلب	--
)/12/05 --) م	تم إغلاق طلب التنفيذ مع كتابة ملاحظة - تم رفع الحجز التحفظي برقم الطلب علماً بأنه لم يتم التنفيذ على موجودات العميل الاستثمارية.	--

ثانياً: إغفال اللجنة الابتدائية للتواريخ والوقائع وفقاً لترتيبها الزمني: بالنظر إلى الجدول أعلاه، والمرفق الخاص بكل تعميم، نجد بأن الشركة المدعى عليها وردها بتاريخ 09/20/(--) م، تعميم جهة (أ) بالحجز على أموال المدعي، ثم بتاريخ 09/29/(--) م، ورد للمدعى عليها تعميم جهة (أ) بالتنفيذ على أموال المدعي المحجوزة وتحويل مبلغ التنفيذ إلى حساب محكمة (أ)، عليه قامت الشركة المدعى عليها بتاريخ 10/09/(--) م بسحب مبلغ التنفيذ من حساب المدعي بناء على تعليمات جهة (أ) إلى حساب الشركة المدعى عليها، كما قامت الشركة المدعى عليها بتاريخ 10/17/(--) م، بتحويل مبلغ التنفيذ إلى حساب محكمة (أ) بالحوالة البنكية رقم (--) وفقاً لكشف الحساب الخاص بالشركة المدعى عليها، إلا أنه وبتاريخ 10/18/(--) م، ورد إلى الشركة المدعى عليها خطاب جهة (أ)، والمتضمن طلب رفع الحجز، عليه يتضح لسعادتكم بأن الشركة المدعى عليها قامت بتحويل مبلغ التنفيذ إلى الحساب الخاص بمحكمة (أ) قبل تاريخ ورود خطاب جهة (أ) والمتضمن طلب رفع الحجز، كما أن كشف الحساب يثبت تحويل مبلغ التنفيذ لحساب محكمة (أ)، وعليه، يكون مبلغ التنفيذ قد خرج من حيازة الشركة المدعى عليها إلى حيازة محكمة (أ) وفقاً لطلب جهة (أ) المبني على أمر محكمة (أ)، وقبل ورود أمر قاضي التنفيذ برفع الحجز، ما يبين خطأ اللجنة في عدم النظر إلى كشف الحساب بالرغم من أنه يثبت وبما لا يدع مجالاً للشك تسلُم محكمة (أ) مبلغ التنفيذ، كما أن اللجنة أخطأت في إصدار حكمها بناءً على ملاحظة أخطأ موظف الشركة المدعى عليها بما جاء في نصها، كما سيتم توضيحه في الفقرة أدناه (وأرفق ما يستند إليه).

ثالثاً: عدم اعتماد اللجنة على واقع كشوف الحسابات: نفيد سعادة أعضاء لجنة الاستئناف الموقرة، أنه وبالاطلاع على الحكم نجد بأنه نص على 'كما تبين للدائرة أنه بتاريخ 12/05/(--) م وردت لجهة (أ) إفادة من الشركة المدعى عليها بخصوص طلب التنفيذ المشار إليه أعلاه ونصها: تم رفع الحجز التحفظي، علماً بأنه لم يتم التنفيذ على موجودات العميل الاستثمارية'، نفيد سعادتكم بأن العبارة المدخلة والتي استندت عليها اللجنة في إصدار حكمها، ما هي إلا ملاحظة يتم إدخالها من قبل الموظف المختص لغرض الرد على تعاميم جهة (أ)، ويتم ادخال الملاحظة وفقاً لفهمهم للوقائع، إلا أنه قد تبين في هذه الدعوى أن الملاحظة المدخلة من قبل موظف الشركة المدعى عليها لا تعكس الواقع ولا كشوف الحسابات، وإنما خطأ بشري غير متعمد من الموظف، حيث أنه وبالنظر إلى كشوف الحسابات، نجد بأن الشركة المدعى عليها قامت بتحويل مبلغ التنفيذ إلى محكمة (أ)، كما أنه وبالرجوع إلى التعميم في المرفق رقم '3'، نجد بأن رد الشركة المدعى عليها في خانة (حالة التنفيذ) بـ (تم التنفيذ)، وهو ما يناقض الملاحظة المدخلة من قبل

الموظف ويتوافق مع واقع كشوف الحسابات، وبالتالي، يتضح أن مبلغ التنفيذ خرجَ من حساب وحيازة الشركة المدعى عليها إلى حساب وحيازة محكمة (أ) وفقاً لطلب التنفيذ بتحويل مبلغ التنفيذ إلى حساب محكمة (أ)، وذلك مثبت بواقع كشوف الحسابات، حيث أن الشركة المدعى عليها وفقاً لكشف الحساب المالي الخاص بالمدعي -والمرفق سابقاً في الدعوى- قامت بسحب مبلغ التنفيذ بناءً على التعليمات القضائية الواردة إليها من محكمة (أ)، وعليه قامت بإرسال رسالة نصية إلى المدعي تخطره فيه بسحب مبلغ التنفيذ بناءً على التعليمات القضائية، وقد سبق وأن تم إرفاق جميع هذه المستندات بالإضافة إلى كشف الحساب الخاص بالشركة المدعى عليها والذي يثبت تحويل المبلغ إلى حساب محكمة (أ)، وهذا ما لا يدع مجالاً للشك بأن الشركة المدعى عليها قامت بسحب مبلغ التنفيذ بناءً على الأوامر القضائية الواردة من قاضي التنفيذ، وليس خطأً أو تعدياً منها على حسابات عملائها، إلا أن اللجنة لم تأخذ ذلك بعين الاعتبار في إصدار الحكم، وكما لا يخفى على سعادتكم أن واقع كشوف الحسابات هو ما يثبت حقيقة الواقعة وليس الملاحظات المدخلة من قبل الموظفين، وحيث أن الحق والعدالة تتطلب النظر إلى المستندات بناءً على حقائق ومجريات الوقائع فيها وليس على الملاحظات والبيانات المدخلة من قبل الأشخاص والتي تحتمل الخطأ، عليه فقد أخطأت اللجنة الموقرة بإغفالها كشوف الحسابات المقدمة من قبل الشركة المدعى عليها. كما نفيد سعادتكم بأن الشركة المدعى عليها سبق وأن أرفقت للجنة الموقرة كل ما يلي: أ. كشف الحساب المالي الخاص بالمدعي، والذي يوضح قيام الشركة المدعى عليها بسحب مبلغ التنفيذ بناءً على أمر محكمة (أ). ب. الرسالة النصية المرسلة للمدعي والتي تفيد سحب مبلغ التنفيذ بناءً على التعليمات القضائية. ج. صورة من أنظمة الشركة المدعى عليها والتي تحتوي على قائمة عمليات النقد والتي تبين قيام الشركة المدعى عليها بسحب مبلغ التنفيذ بناءً على تعليمات قضائية. د. كشف حساب الشركة المدعى عليها والذي يبين تحويل مبلغ التنفيذ إلى حساب محكمة (أ) والوارد في التعميم القضائي. كما نعيد إرفاق المستندات أعلاه وذلك لإيضاح التسلسل في الأوامر القضائية والإجراءات المتخذة من قبل الشركة المدعى عليها، كل ذلك يثبت وبما لا يدع مجالاً للشك بأن الشركة المدعى عليها قامت بسحب مبلغ التنفيذ بناءً على أمر محكمة (أ)، بالتالي، لا نعلم الآلية التي توصلت بها اللجنة إلى خطأ الشركة المدعى عليها في عدم إعادة مبلغ التنفيذ بالرغم من خروجه من حساب الشركة المدعى عليها بناءً على أمر محكمة (أ) (وأرفق ما يستند إليه).

وبناءً على ما ذكر أعلاه، يتضح أن المدعي غير مستحق لأي تعويض من قبل الشركة المدعى عليها لعدم قيامها بأي خطأ تجاه المدعي أثبت معه ضرر يوجب التعويض عنه، وبما أن طلب أتعاب المحاماة هو طلب تابع للطلب الأصلي والتابع يسقط بسقوط المتبوع، وهذا ما أكدته القاعدة الفقهية الكلية حيث نصت على 'الفرع يسقط إذا سقط الأصل'، وبما أن المدعي غير مستحق لأي تعويض، عليه، يكون المدعي غير مستحق للتعويض عن أتعاب المحاماة".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض دعوى المدعي، وتعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 1445/05/08هـ تقدم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أرجو عدم قبول الاعتراض لانتهاء المدة المخصصة للاعتراض (شهر من تاريخ صدور الحكم). أما بخصوص ما ورد فيها وقد شرحت أنه في تاريخ 10/09/(--) م، تم خصم مبلغ مالي قدره (79,114) ريال من محفظتي الاستثمارية رقم (--) لدى الشركة المدعى عليها، بعد السداد للمطالبة عن طريق البنك نفسه، مع ذلك ورد الاعتراض بمعلومات غير صحيحه أرجو من اللجنة التدقيق فيها. أما ما يخص الرد الرسمي من المحكمة بخصوص عدم استلام المبلغ والرد الرسمي من الشركة المدعى عليها (عدم التنفيذ على الموجودات) يدحض كل نقاط الشركة المدعى عليها في الرد، ويثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما ورد في الشكوى المقدمة".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم بعدم قبول اعتراض الشركة المدعى عليها لانتهاء المدة المقررة للاعتراض، وزيادة مبلغ التعويض، وإلزام الشركة المدعى عليها بتنفيذ الحكم.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى، وبتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (79,114) ريالاً، وإلزامها بتعويض المدعي عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية بمبلغ قدره (8,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق بخطأ الشركة المدعى عليها بعدم إعادة المبلغ المخصوم من حساب المدعي الاستثماري، وإلزامها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (79,114) ريالاً، ومن رفض طلب المدعي التعويض عن حبس المال.

أما بالنسبة لما انتهت إليه لجنة الفصل من إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض المدعي عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية بمبلغ قدره (8,000) ريال، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت تحمله لهذه الأتعاب، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم استحقاقها للمدعي.

وأما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من عدم اعتماد اللجنة على كشف الحساب المقدم من موكلته، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على كشف الحساب المقدم من الشركة المدعى عليها وعلى إفادة وكالة جهة (أ)، تبين لها أن كشف الحساب المقدم من قبل الشركة المدعى عليها يتعارض مع إفادتها الواردة لإدارة التنفيذ في جهة (أ) التي جاء فيها ما نصه "تم رفع

الحجز التحفظي علماً بأنه لم يتم التنفيذ على موجودات العميل الاستثمارية"، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4733/ل/د1/2023 لعام 1445هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (79,114) تسعة وسبعون ألفاً ومائة وأربعة عشر ريالاً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره تسعة وسبعون ألفاً ومائة وأربعة عشر ريالاً (79,114). ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض المدعي عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية بمبلغ قدره ثمانية آلاف ريال (8,000). ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".